

دعوة إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية

لشركة كوع خمسة وأربعون التجارية (شركة مساهمة سعودية مغلقة)

يوم الأربعاء بتاريخ: 09/08/1444 هـ الموافق: 01/03/2023 م في الساعة 07:00 مساءً

المحترمين

السادة مساهمي شركة كوع خمسة وأربعون التجارية

أتوجه لكم بالدعوة لحضور الجمعية العمومية الغير عادية وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالي:

البنود	م
تعديل المادة السادسة عشر من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة)	1
تعديل المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (تعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة لانعقاد خال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانين الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأى:	2
1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.	
2. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.	
3. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة	
4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها).	
تعديل المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتضمن على تعارض مصالح)	3
تعديل المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (يرجح باجتماع الجمعية حضور يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو التوكيل، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو التوكيل، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات)	4
تعديل المادة الثانية والخمسون من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (تخضع الشركة لأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعند به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	5
يقر المؤسسون بصلة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائح التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساسي).	
إضافة المادة التالية للنظام الأساسي كمادة جديدة (الاكتتاب في الأسماء أو تملكها ي匪د بقبول المساهم بنظام الشركة الأساسية والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسية سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها)	6
إضافة المادة التالية للنظام الأساسي كمادة جديدة (لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساسية على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح فوبيات استخدامه)	7
إضافة المادة التالية للنظام الأساسي كمادة جديدة (يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة اجتماعات) متتالية أو (خمسة اجتماعات) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة)	8
تفويض مجلس الإدارة بدخول التعديلات التي تطلبها وزارة التجارة على المواد المذكورة في جدول الأعمال وإنهاء مايلزم لغرض إنهاء إجراءات النظام الأساسي وفق نظام الشركات الجديد	9

ياسر بن موسى محمد الخروفي



رئيس مجلس الإدارة

